٩٩٩٩١٦٠٠٤

جامعة الشهيد تشمران الأهواز

كلية الشريعة و المعارف الإسلامية

قسم مبادئ الفقه و القانون الإسلامي

العنوان:

آراء فقهاء النجف الأشرف حول التلقيح الاصطناعي

الأستاذ المشرف:

الدكتور السيد حسين آل طاها

الأستاذ المساعد:

الدكتور عادل شريفي

إعداد الطالب:

جمال ناصر التميمي

تير ماه ١٣٩٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة مريم/ ٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

إهداء

إلى من كان نبراسي...

إلى أمي وأبي النور الذي أنار طريقي و السراج الذي لا ينطفئ، وإلى كلّ أخ وصديق مدّ إليّ

يد العون في إنجاز هذا العمل...

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شكر وتقدير

الشكر الدائم لله عزّ وجلّ...

قال الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم:
«مَن يَصنَع إليكُم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتّى تروا أنكم قد كافئتموه»

لابدّ لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في هذا المقطع من دراستي أن أقف إحتراماً لكلّ من وقف بجانبي ودعمني لإتمام هذا العمل، وأخصّ بالذكر الأستاذ المشرف السيد حسين آل طاها على سعة صدره في توجيهي وإرشادي في هذا البحث، من متابعة دائمة وإعطائي الإرشادات السديدة لإتمام هذه الرسالة، كلمة شكر وتقدير وتحية وفاءٍ وإخلاص إلى الأستاذ الفاضل الدكتور عادل شريفي أستاذي المساعد في رسالتي، تلك الشخصية الفذّة الذي منحني من وقته الثمين وزوّدني بمعلوماته القيّمة و ملاحظاته الكريمة في سبيل إنجاز هذا العمل.

فشكراً لهما على جهودهما المباركة وجزاهما الله عنّي أفضل ما جزا به عباده الصالحين.

وشكراً لكلّ الذين كانوا عوناً لي وأناروا طريقي وزرعوا التفاؤل فيه كي أصل إلى ما وصلت إليه.

جمال التميمي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المحتويات

الملخص: ..... هـ

المقدمة: ..... و

الفصل الأوّل: ١

حقيقةُ التلقيح الاصطناعي ١

●المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي: ٢

١-التلقيح الاصطناعي لغةً: ٢

٢-التلقيح الاصطناعي اصطلاحاً: ٣

٣-التلقيح الاصطناعي فقهياً: ٥

●المبحث الثاني: صور وأسباب التلقيح الاصطناعي : ٦

١-التلقيح الاصطناعي الداخلي : ٦

صور التلقيح الاصطناعي الداخلي: ٧

٢-التلقيح الاصطناعي الخارجي(I.v.f)(طفل الأنابيب): ٨

صور التلقيح الاصطناعي الخارجي: ٩

●المبحث الثالث: التطور التاريخي للتلقيح الاصطناعي: ١١

●المبحث الرابع: طرق عملية التلقيح الاصطناعي: ١٤

١-طريقة إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي: ١٤

٢-طريقة إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي(I.v.f)(طفل الأنابيب): ١٥

●المبحث الخامس: الإخصاب الاصطناعي الخارجي والاستنساخ البشري: ١٦

●المبحث السادس: أطفال الأنابيب والهندسة الوراثية: ١٧

●المبحث السابع: الرحم المستأجر : ١٩

١-حقيقة الرحم المستأجر: ١٩

٢-تسمياته: ٢٠

٣-أسباب اللجوء إلى استئجار الأرحام: ٢٠

٤-صور استئجار الأرحام: ٢٠

●المبحث الثامن: مشكلات ومخاطر التلقيح الاصطناعي على الأسرة: ٢١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

-١الإشكالات الشرعية: ٢١
-٢التشوهات الخلقية المحتملة: ٢١
-٣اختلاط الأنساب: ٢٢
●المبحث التاسع: العقم
..... ٢٢
١-تعريف العقم (العقم لغةً): ٢٢
٢-العقم اصطلاحاً: ٢٣
-٣الفرق بين العَقْرُ و العُقْم: ٢٤
الفصل الثاني: ٢٥
التلقيح الاصطناعي في القانون الوضعي ٢٥
التلقيح الاصطناعي في القانون الوضعي ٢٦
●المبحث الاول: القوانين الغربية: ٢٦
أولاً: القانون الفرنسي: ٢٦
ثانياً: القانون الإنكليزي (البريطاني): ٢٨
ثالثاً: القانون الإسباني: ٢٩
رابعاً: القانون الهولندي: ٢٩
خامساً: القانون السويدي: ٢٩
سادساً: القانون النرويجي: ٣٠
●المبحث الثاني: القوانين العربية: ٣١
أولاً: القانون الليبي: ٣١
ثانياً: القانون الجزائري: ٣٢
ثالثاً: القانون الإماراتي: ٣٣
رابعاً: القانون البحريني: ٣٤
خامساً: القانون العراقي: ٣٨
●المبحث الثالث: قانون الجمهورية الإسلامية الإيرانية: ٤٠
الفصل الثالث: ٤٧
آراء فقهاء النجف الأشرف حول التلقيح الاصطناعي ٤٧
●المبحث الأوّل: شرعية الزواج وطلب الولد في القرآن الكريم وأحاديث أهل البيت عليهم السلام: ٤٨
المطلب الأول: الزواج وطلب الولد في القرآن الكريم: ٤٨
المطلب الثاني: الزواج وطلب الولد في أحاديث أهل البيت عليهم السلام: ٥٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

●**المبحث الثاني: مفهوم المسائل المستحدثة والتلقيح الاصطناعي فقهياً:** ٥٦

المطلب الأول: المسائل المستحدثة ونماذجها عند الفقهاء: ٥٦

المطلب الثاني: تعريف التلقيح الاصطناعي فقهياً: ٥٧

●المبحث الثالث: الحكم الشرعي عند فقهاء النجف الأشرف حول عملية التلقيح الاصطناعي: ٥٨

المطلب الأول: الحكم الشرعي لعملية التلقيح الاصطناعي بين الزوج وزوجته: ٥٨

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعملية التلقيح الاصطناعي بين نطفة رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية: ٦٣

الفقرة الأولى: حفظ الفرج في القرآن الكريم وأحاديث الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام: ٦٣

الفقرة الثانية: آراء فقهاء النجف الأشرف لعملية التلقيح الاصطناعي بين نطفة رجل أجنبي وبويضة إمراة أجنبية : ٦٦

الفصل الرابع: ٧٠

الأحكام الشرعية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي ٧٠

الأحكام الشرعية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي ٧١

●**المبحث الأول: الرحم المستأجر:** ٧١

المطلب الأول: الآيات القرآنية وروايات أهل البيت عليهم السلام: ٧١

المطلب الثاني: آراء فقهاء النجف الأشرف حول صور استئجار الأرحام: ٧٢

● المبحث الثاني: الأجنة الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي: ٧٩

●المبحث الثالث: نسب الطفل من التلقيح الاصطناعي: ٨٢

المطلب الأول: من جهة الأب: ٨٢

المطلب الثاني: من جهة الأم: ٨٣

الفقهاء القائلون بأنّ الأم هي صاحبة البويضة: ٨٣

الفقهاء القائلون بأنّ الأم هي صاحبة الحمل: ٨٤

● المبحث الرابع: بنك حفظ النطفة والبويضة واستخدامها ٨٤

المطلب الأول: في شرعية تأسيس البنك: ٨٤

المطلب الثاني: رأي فقهاء النجف الأشرف حول استخدام النطف والبويضات بعد حفظها: ٨٥

● المبحث الخامس: عدة المرأة الملقحة من عملية التلقيح الاصطناعي: ٩٢

المطلب الأول: تعريف العدة: ٩٢

المطلب الثاني: العدة وأحكامها في القرآن الكريم: ٩٢

المطلب الثالث: قول فقهاء النجف الأشرف حول عدة المرأة الملقحة من عملية التلقيح الاصطناعي: ٩٥

●**المبحث السادس: إرث الطفل المولود من عملية التلقيح الاصطناعي** ٩٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الأول: تعريف الإرث: ٩٩
المطلب الثاني: شرعية الإرث في القرآن الكريم: ٩٩
المطلب الثالث: الإرث عند أهل البيت عليهم السلام: ١٠٠
المطلب الرابع: آراء فقهاء النجف الأشرف حول إرث المولود من نطفة الزوج المتوفي بعد وفاته: ... ١٠٢
الخاتمة ١٠٤
المصادر والمراجع: ١٠٩
الملحقات ١٢٠
المقترح المقدم إلى مجلس النواب العراقي ١٢٦
Abstract ١٣٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

نام خانوادگی: التميمي	نام: جمال	شماره دانشجویی: ۹۷۹۷۱۱۷۰۶
عنوان: آراء فقهاء النجف الأشرف حول التلقيح الاصطناعي		
استاد راهنما: الدكتور السيد حسين آل طاها		
استاد مشاور: الدكتور عادل شريفي		
درجه تحصيلي: كارشناسي ارشد	رشته: الهيات و معارف اسلامي	گرايش: فقه و مباني حقوق اسلامي
دانشگاه :شهيد چمران اهواز	دانشكده: الهيات و معارف اسلامي	گروه: فقه و مباني حقوق اسلامي
تاريخ فارغ التحصيلي: ۱۳۹۹/ ٤/ ۳۰	تعداد صفحه:۱۵۳	

كليد واژه‌ها: التلقيح الاصطناعي، الطب، القانون، فقهاء، النجف الأشرف

نظراً إلى أهمية امتداد النسل ورغبة الإنسان في الإنجاب منذ بدء التاريخ البشري لجأ البشر إلى التكنولوجيا وقد أحدث منها طرقاً عديدة يعالج بها كلّ ما يمنعه من الإنجاب، وفي ظل تطور العلم وحداثة الوسائل الطبية التي تهتم بعلاج العقم لدى شريحة كبيرة من المجتمع، اضطر العلم الحديث إلى اكتشاف عملية تسمى"التلقيح الاصطناعي" و ابتكر لها عدة طرق. فمن هذا الباب جاءت مجموعة من الدول الغربية والإسلامية بسنّ المواد القانوية بهذا الشأن حفاظاً على جسد الإنسان ومنع النفوس الضعيفة من استغلال هذه المسالة لأغراض مالية أو غيرها من الأمور التي لم يسمح بها القانون، ومن هذا المنطلق الحساس وحرصاً على حفظ نسب الأسر الإسلامية، قام فقهاء المسلمين بإصدار فتاوي تخصّ التلقيح الاصطناعي، ومن بين هؤلاء الفقهاء ركزنا على فقهاء النجف الأشرف لمعرفة آراءهم حول هذا الموضوع لنرى جواز هذه العملية أو عدم جوازها ليتسنّى للمجتمع المقلِّد للفقهاء أن يستنير ويلتزم بهذه الآراء للحفاظ على سلامة نسل الأسرة وبناء مجتمع مسلم محافظ وخالٍ من الإشكالات الشرعية. فمن هذا المنظار جئنا بهذا البحث لنوضح من خلاله تعريف التلقيح الصناعي من الجانب اللغوي والطبي والفقهي، وبيان صور التلقيح الصناعي وأسباب لجوء الزوجين إلى هذه العملية للحصول على الولد، وقد درسنا كلّ ذلك وفق المنهج الوصفي-التحليلي وفي هذا المجال لابدّ لنا من بيان الاستدلالات الشرعية للزواج وطلب الولد من القرآن الكريم وأحاديث الرسول وروايات أهل البيت عليهم السلام، وبعد ذلك سلطنا الضوء على بيان المسائل والأحكام الشرعية للتلقيح الصناعي عند فقهاء النجف الأشرف، فقد لعبت هذه العملية دوراً هاماً في إثارة الأسئلة الفقهية مما دفع الفقهاء إلى الاستفتاء في هذا الأمر. فاتضح لنا أنّ الفقهاء المذكورين اتفقوا جميعاً على جواز التلقيح الاصطناعي بكل حالاته وصوره إذا حصل بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة، كما اتفقوا على حرمة التلقيح بين نطفة رجل أجنبي وبين بويضة امرأة أجنبية لعدم وجود رابطة الزواج بينهما.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمة:

في عصر التطور والحداثة الذي نعيش فيه، أصبح موضوع الفقه والإحاطه بجميع الأمور أمرٌ صعب المنال، فإيجاد الحلول المناسبة والمنطقية، في إيطار الأدلة الفعلية لجميع المسائل الفقهيه المعقدة والمتشابكة ذات الصلة بالموضوعات القديمة والمستحدثة، وعلى الأصعدة المختلفة الفردية والاجتماعية والاقتصادية والطبية وغيرها من المسائل المستحدثة، إنما هو أمرٌ يراعي المصالح وينسجم مع التطور الذي يشهده المجتمع.

جديرٌ بالذكر أنّ الفقه بأبوابه المتعددة و مسائله المختلفة عالم واسع الأنحاء، شاسع الأرجاء لا يسع المرء أن يبلغ مداه أو يمسك بأطرافه، ولا يستطيع النهوض بهذا الأمر إلا فريقٌ يمتلك العلم والقدرة على التحليل والاستنباط وله خبرة واسعة، مشغوفة بالصبر والجد ويدعمه استعداد عالٍ وحزم قاطع، ينطلق من رؤية تنطوي على بعد نظر وإخلاص وحذر، فريقٌ يسند بعضه بعضاً ويشدُّ أزر بعض، يتعاضدون لرفع الحواجز والعقبات التي تعترض طريق "فقه المستحدثات" ويمضون بخطىً ثابتة في هذا الطريق الصعب.

وقد عرفوا المسألة المستحدثة: «هي كلّ موضوع جديد يتطلَّب حكماً فقهيّاً سواء لم يكن في سابق الأيام أو كان في السابق لكن بعض مصاديقه مستحدث»[1].

ومن هذا المنطلق سوف نكتب عن موضوع التلقيح الاصطناعي وهو جزء شديد الأهمية من المسائل المستحدثة التي تواكب العصر الحديث، وقد يأتي هذا التلقيح طلباً إلى الولد (ذكرا أو أنثى أو كلاهما)، لأنّ الإنسان بفطرته يحب الأولاد، ويشعر أنّهم ضرورة للتنعم بالحياة، فقد طلب سيدنا زكريا عليه السلام الولد بعد ما بلغ من الكبر عتياً حيث قال تعالى في محكم كتابه: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[2]، وكان ذات

[1] الشيخ الشيرازي، ناصر مكارم، بحوث فقهية مهمة، مطبعة نسل جوان، ط١، ١٤٢٢هـ ، ص٢٦٩.
[2] سورة مريم، الآية/٥-٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الطلب لسيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام حيث دعا وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾[1].

وقد عرفوا التلقيح الاصطناعي بتعاريف عديدة منها لغوية وطبية وفقهية، وكلّ تلك التعاريف قد أختصرت بالتعريف التالي: «كلّ تلقيح يتمّ بين ذكر وأنثى خارج الإطار المتعارف عليه (الاتصال الجنسي الطبيعي) بطرق مختلفة يتخذها الطب لمعالجة مسألة عدم الإنجاب لدى المجتمع».

والحقيقة أنّ عمليات التلقيح الاصطناعي قد مرت بتطورات رهيبة ومتسارعة قبل استقرارها على الشكل المتعارف عليه الآن ،حيث أن أول تلقيح اصطناعي كان عام ١٧٨٠م بتجربة قام بها الكاهن الايطالي (لازراد اسبالاتر) على كلب ثم أجراها بعد ذلك على أمراة عام ١٧٨١م ونجحت العملية، وفي عام ١٨٩٩م تمّت أول عملية حمل عن طريق التلقيح الاصطناعي وهي العملية التي قام بها الدكتور الانجليزي (جون فنتر)، وذلك بإجراء تلقيح من الزوج إلى زوجته وبالفعل نجحت العملية وتكوّن الحمل، وبعد هذه العملية الناجحة توصل العلماء في فرنسا عام ١٩١٨م إلى إجراء أول عملية تلقيح صناعي على امرأة بغير نطفة زوجها، وفي عام ١٩٤٤م تطورت الفكرة أكثر فأصبح التلقيح يتمّ خارج الرحم في أنبوبة (أنبوب اختبار) ثم تنقل البويضة إلى رحم المرأة التي أخذت منها أو إلى غيرها.

ومن هذا التطور المستحدث اتجهت أنظار الفقهاء في هذا الشأن، وقد أدرج مصطلح ما يسمى التلقيح الاصطناعي، ضمن المسائل المستحدثة المهمه عند الفقهاء، وقد أبدوا آراءهم الفقهية ليرفعوا من كاهل الإنسان المتشرع الذي يسعى إلى الحصول على طفل لعدة أسباب تمنعه من الإنجاب.

التلقيح الاصطناعي ينقسم إلى قسمين؛ الداخلي والخارجي وله ستة أساليب بحسب الأحوال المختلفة للتلقيح الداخلي أسلوبان وللخارجي أربعة أساليب، من الناحية الواقعية بغضّ النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً وهذه الأساليب هي:

[1] سورة الصافات، الآية/١٠٠-١٠١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

- الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل الزوجة أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في الحالة الطبيعية وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه إلى الموضع المناسب للحمل.

- الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه فيأخذون النطفة الذكرية من غيره في التلقيح الخارجي.

- الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ثمّ بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككلّ جنين ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حقّقه الإنجاز العلمي الذي يسّره الله و ولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة ويُستخدم هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

- الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (تسمّى متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ويستخدم إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

- الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له(يسمّيان متبرعان) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة ويلجئون الأزواج إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

- الأسلوب السادس: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها ويستخدم ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج أو تكون غير راغبة ترفّهاً فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

نظراً إلى هذه الاساليب الستة وتفرعاتها قام فقاء النجف الأشرف المعاصرين بإصدار فتاوى وآراء حولها من حيث جوازها أو حرمتها، وقد فصلوا هذا المستحدث بشكل معرفي ودقيق حتى لا يقع المتشرع بإشكال شرعي وحرصاً من الفقهاء على الدين الإسلامي والمسلمين.

ـ أسئلة البحث:

أولاً: ما مدى مشروعية عملية التلقيح الاصطناعي عند فقهاء النجف الأشرف المعاصرين؟

ثانياً: بماذا اختلف فقهاء النجف الأشرف في موضوع عملية التلقيح الاصطناعي؟

ثالثاً: هل أشكل فقهاء النجف الأشرف على طريقة عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين الشرعيين؟

رابعاً: ما هو رأى فقهاء النجف الأشرف حول نسب الطفل المولود جراء الرحم المستأجر (من جهة الأم)؟

خامساً: ما هو الموقف القانوني للدول الأجنبية والإسلامية من عملية التلقيح الاصطناعي؟

سادساً: لماذا يفتقر القانون العراقي إلى قانون مستقل ومفصل يختص بعملية التلقيح الاصطناعي؟

هذه أهم الأسئلة التي سوف نجيب عليها خلال البحث.

ـ فرضيات البحث:

أولاً: قد اتفق جميع فقهاء النجف الأشرف على جواز عملية التلقيح الاصطناعي بشكل عام.

ثانياً: اختلف فقهاء النجف الأشرف في أنواع العملية (التلقيح الداخلي والتلقيح الخارجي) والطبيب المباشر وحرمتها بين الرجل و المرأة الأجنبيين.

ثالثاً: اختلف فقهاء النجف الأشرف حول طريقة التلقيح الاصطناعي بين الزوجين الشرعيين حيث ذهب بعضهم إلى ضرورة قيام الزوج بالعملية و ذهب بعضهم الآخر إلى عدم ضرورتها و جواز قيام الأجنبي بتلك العملية (مع الحرج الشديد).

رابعاً: ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الطفل المولود من الرحم المستأجر يلحق نسبه إلى صاحبة البويضة وذهب البعض الآخر إلى أنّ الطفل المولود من الرحم المستأجر ينسب إلى صاحبة الرحم و ليس لصاحبة البويضة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خامساً: قد خصصت الدول الأجنبية والإسلامية مواد قانونية لعملية التلقيح الاصطناعي كي تسهل الأمر على الراغبين بالحصول على الولد و تمنع حدوث المشاكل المحتملة في أمور كالإرث والنسب وذلك من خلال السيطرة القانونية في الدول الأجنبية و القانونية والدينية في الدول الإسلامية.

سادساً: نرى العراق لا يمتلك قانوناً يتطرق إلى عملية التلقيح الاصطناعي وجوازها أو منعها من الناحية القانونية و ذلك بحكم البيئة التقليدية وخضوع المجتمع العراقي لتقاليد عرفية ودينية منعت القانون العراقي من سنّ قانون موحد يخص هذه العملية.

و لضرورة الأمر قدمتُ مقترحاً إلى مجلس النواب العراقي مطالباً بسنّ قانون خاص لعمليات التلقيح الاصطناعي و يحتوي المقترح على ضرورة وجود ضوابط وشروط للراغبين بإجراء هذه العملية.

ـ خلفية البحث:

هناك أعمال تختلف بدرجة وأخرى ببحثنا وهي:

أطروحة دكتوراه مقدمة في قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية قدمها الطالب "النحوي سليمان" عام ٢٠١١م، في جامعة الجزائر كلية الحقوق، تحت عنوان «التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن» و تتحدث هذه الأطروحة عن التلقيح الصناعي من الجهة القانونية و تتطرق قليلاً إلى الفقه السني و لا تفصل بآراء الفقهاء. و أيضاً هناك بحثٌ آخر من الطالبة "لبنى محمد جبر" تحت عنوان « الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم» عام ٢٠٠٧م، في الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون-غزة-فلسطين، و يدرس البحث الأحكام الشرعية فقط دون التطرق إلى الجانب الطبي للعملية التلقيح، كما توجد أيضاً أطروحة دكتوراه في الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة في الرياض- السعودية تحت عنوان أحكام النوازل في الإنجاب» و هذه الأخرى أيضاً درست الجانب الفقهي السني للموضوع. لكن توجد رسالة واحدة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الشهيد تشمران الأهواز من قبل الطالب "على أكبر آذر" تحت عنوان «باروری و بارداری مصنوعی و آثار فقهی و حقوقی آن از دیدگاه امامیه» عام ١٣٩٨ش، على الرغم من مشابهة هذا البحث لبحثنا غير أنّه لا يهتم بآراء الشيعة بل استند على آراء الإمامية، و هذا هو موضع الأهمية في بحثنا كونه يهتم بآراء فقهاء الشيعة (تحديداً النجف الأشرف) تجاه عملية التلقيح الصناعي جملةً وتفصيلاً. و لم نجد بحثاً شاملاً يجمع بين الجوانب الثلاثة؛ الفقهي والطبي والقانوني لعملية التلقيح الصناعي ولا يفصل أحدٌ من

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الباحثين في تعاريفها و أنوعها و حرمتها و جوازها كما فعلنا في بحثنا هذا كما لم نجد اهتماماً من قبل الباحثين بآراء فقهاء الشيعة تجاه الأمر.

ـ مشكلة البحث:

من الطبيعي أننا واجهنا صعوبات في هذه الدراسة، يعود بعضها إلى ضعف التواصل بيننا و بين الفقهاء وقلة المصادر وعدم توافر بعضها وعلاوةً على ذلك فإنّ تعذر الوصول إلى الفقهاء الأفاضل جعل الأمر صعباً، حيث تطلّب الأمر منّا محاولة التواصل مع مكاتب الفقهاء كـ«السيد علي السيستاني، والشيخ بشير النجفي، والشيخ اليعقوبي، و...» للحصول على أجوبة لبعض الأسئلة المطروحة في البحث و قد وجدنا بعضها الآخر في الرسائل و الكتب الفقهية. كما و أننا لم نجد أعمالاً مشابهة لبحثنا هذا مما زاد على صعوبة الأمر. هذا و قد ازداد الأمر سوءاً وصعوبةً مضاعفةً بسبب تفشي فايروس كورونا الذي حلّ بالبلاد و تسبب بعطلة في جميع أنحاء العالم و منها الدول الإسلامية والعراق، حيث تعرقل تواصلنا مع المكاتب الفقهية لطرح بعض الأسئلة والاستفسارات التي تخدم البحث و مع ذلك فإنني بذلت جلّ جهدي للتواصل معهم و حصلتُ على بعض الأجوبة و قد ارفقتها بقسم الملحقات.

ـ أهمية موضوع الرسالة وأسباب اختياره:

أولاً: كون التلقيح الاصطناعي من المواضيع الجدية والمستحدثة في عصرنا الحديث التي تحتاج إلى بيان رأي الشريعة الإسلامية من خلال آراء الفقهاء المعاصرين.

ثانياً: إظهار سهولة ومرونة الشريعة الإسلامية مع كلّ المستجدات الحديثة المعاصرة.

ثالثاً: معالجة قضية حيوية في مجال العقم وعلاجه.

رابعاً: اختصاص الموضوع بشريحة مهمة من المجتمع.

ـ طبيعة الموضوع:

الموضوع عباره عن دراسة تشمل الجانب الطبي والفقهي بما يخص التلقيح الاصطناعي:

أولاً: الجانب الطبي: يدرس فيه كل أنواع التلقيح الاصطناعي وجوانبه المختلفة في العصر الحديث.

ثانياً: الجانب القانوني: وهي مجموعة من قوانين الدول الغربية والإسلامية التي تطرقت إلى التلقيح الاصطناعي

ثالثاً: الجانب الفقهي: يدرس فيه جميع آراء واستفتاءات فقهاء النجف الأشرف المعاصرين حول موضوع التلقيح الاصطناعي. و هم الفقهاء الأفاضل: السيد الخوئى، والسيد السبزواري، والسيد علي السيستاني،

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

السيد محمد سعيد الحكيم، والسيد محمد الصدر، والشيخ بشير النجفي، والشيخ الفياض، والشيخ اليعقوبي.

ـ أهداف الدراسة :

أولاً: بيان الطرق المتخذه في عمليات التلقيح الاصطناعي في العصر الحديث والوقوف على أنواعها وتفاصيلها بشكل مفصل.

ثانياً: توضيح القانون الوضعي عند الدول الغربية والإسلامية حول التلقيح الاصطناعي.

ثالثاً: بيان آراء واستفتاءات فقهاء النجف الأشرف المعاصرين بشكل عام عن موضوع التلقيح الاصطناعي وأحكامه الشرعية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الأوّل:

حقيقةُ التلقيح الاصطناعي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

●المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي:

إنّ التلقيح الاصطناعي من المسائل الحديثة التي طرأت على المجتمع في الآونة الأخيرة ولهذا السبب نجد التعريفات قد اختلفت في مصطلحاتها اللغوية والطبية والفقهيه، وفي هذا المبحث سوف نركز على تعاريف هذا الموضوع.

١- التلقيح الاصطناعي لغةً:

التلقيح لغةً: التلقيحُ مأخوذ من مادة "لقح" وقال ابن فارس: اللام والقاف والحاء أصلٌ يدلُّ على إحبال ذكرٍ لأنثى ثمَّ قاس عليها وما يشبهه[١] كما عرفه ابن منظور بقوله: الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل والخيل ثم استعير في النساء[٢]، وقيل في تلقيح الأشجار تلقيح النخل بشقِّ طلع النخلة الأنثى، ووضع شئ من طلع النخلة الذكر في هذا الشق والتلقيح بمعنى التزاوج أي: تخصيب، ومنه تلقيح الحيوانات[٣] وفي هذا الصدد قد أشار الله عزَّ وجل في القرآن الكريم: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾[٤] حيث تقوم الريح بتلقيح الأشجار وفي هذا يقول الرسول محمدﷺ: "لا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا بُشْرٌ، وَ إِنَّهَا نُذُرٌ وَ إِنَّهَا لَوَاقِحُ فَاسْأَلُوا اللهَّ مِنْ خَيْرِهَا وَ تَعَوَّذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا "[٥]

وفي هذا الحديث نستدل بأنّ الريح جزء من عمليات التلقيح التي سخرها الله لعباده وقد اتضح أنّ كلمة لقاح هي مصطلح قديم يستخدمه العرب في بيان تخصيب النخيل وفي هذا يقول الأصمعي:

---

[١] ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٥، ص٢٦١.
[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٢، ص٥٧٩.
[٣] د.قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، طباعة ونشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٨م، ص١١٧-١٤٥.
[٤] سورة الحجر، الآية/٢٢.
[٥] الشيخ الحويزي، عبد علي بن جمعة العروسي، تفسير نور الثقلين، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طباعة ونشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم، ط٤، ١٤٢١هـ، ج٣، ص٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

إِذَا لَقَّحَ النَّاسُ النَّخِيلَ قِيلَ قَدْ جَبُّوا وَقَدْ أَتانا زَمَنُ الجِبَابِ[1]

ولا يخلوا ذكرُ كلمة "تلقيح" في مفاهيم أخرى غير تلقيح النبات والحيوانات كما عبَّر عنها الإمام علي عليه السلام بقوله: " الآدابُ تَلْقيحُ الأفْهامِ و نَتائِجُ الأذْهانِ"[2]، لأنّ الأذهان تحتاج إلى تلقيح أفكارها بالآداب والمعرفة وقول الإمام الصادق عليه السلام أيضا في ذكر التلقيح بقوله: "ليسَ لِحاقِنٍ رأيٌ، ولا لِمُلُولٍ صديقٌ، ولا لِحسودٍ غِنىً، ولَيسَ بِحازمٍ مَن لا يَنظُر في العواقبِ، والنَّظرُ في العِواقِبِ تلقيحٌ لِلقلُوبِ"[3]، وهنا نرى أنّ القلبَ يحتاج إلى التلقيح أيضا من جهة العواقب التي يَمرُّ بها الإنسان وقالوا أيضاً مذاكرةُ الرجال تلقيحٌ لألبابِها[4] وقد نفهم من كل هذا أنّ مفردةَ "التلقيح" قد أستخدمت في مواضع كثيرة في حياة العرب والخلاصة في المعنى واضح.

الاصطناعي لغةً: وهي من كلمة "صَنَعَ" وقد عرَّفه ابن فارس: الصاد والنون والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ وهو عملُ الشيء صنعاً[5] والاصطناعي نسبةً إلى صناعة من مادة صنعه ويصنعه صنعاً.

والصناعة مصدرٌ يعني: أنّ الشيءَ المصنوع قد دخل في تركيبه وإنشائه يدُ البشر[6] وفي هذا تقول أمُّ النحيف:

خَرْقاءُ بالخَيرِ لا تَهْدِي لِوِجْهَتِهِ وَهْيَ صَناعُ الأذَى في الأهلِ والجَارِ[7]

٢- التلقيح الاصطناعي اصطلاحاً:

الاصطناعي اصطلاحاً: هو ما ليس بطبيعي[8].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج١، ص٢٤٩.
[2] العلامة المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، تحقيق يحيى العابدي الزنجاني، مؤسسة الوفاء - بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٣م، ج٢، ص٥٨.
[3] الحر العالمي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة : مهر – قم، ط٢، ١٤١٤هـ، ج١٥، ص٢٨٢.
[4] الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، المطبعة : المطبعة التجارية الكبرى، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، مصر، ط١، ١٩٢٦م، ص٩٧.
[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج٣، ص٣١٣.
[6] لسان العرب، المصدر السابق، ج٨، ص٢٠٨.
[7] ابن منظور البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب، تحقيق: محمد نبيل طريفي/ إميل بديع اليعقوب، المطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج١١، ص٩٤.
[8] مصطفى، إبراهيم واخرين، معجم الوسيط، ،تحقيق: مجمع اللغة العربية القاهرة، دار الدعوة، ج١، ص٥٢٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط دسترسی است.

التلقيح الاصطناعي و هو إجراءُ تلقيح بين الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة من غير الطرق المعهودة أي من غير الاتصال الجنسي[١] وقد عُرفَ أيضاً: هو كلّ طريقة أو صورة يتمُّ فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي[٢] وعَرَّفه آخر: هو التقاء النطفة المذكرة بالنطفة المؤنثة فيختلطان ويكونان النطفة الأمشاج[٣] كما أنّ الأمشاج ذُكرت في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإنسان مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٤] وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى (أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ) قال: "ماءُ الرجل وماء المرأة أختلطا جميعاً"[٥] وقد قالوا أيضا: أنّ النطفةَ في الأصل بمعنى الماء القليل غلب استعمالُه في ماء الذكور من الحيوان الذي يتكون منه مثله، وأمشاج جمع مشيج أو المشج بفتحتين أو بفتح فكسر بمعنى المختلط الممتزج ووُصِفَت بها النطفة باعتبار أجزائها المختلفة أو اختلاط ماء الذكر والإناث[٦] وهو أيضاً عملية طبية معقدة يتمّ فيها تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها في ظلّ علاقة زوجية قائمة سواءً تمّ هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة أو تمَّ خارجه ثم أعيدت البيضة للرحم بعد تخصيبها لغرض إنجاب الطفل الذي لم يتيسر لهما إنجابه بالطريق الطبيعي[٧].

وقد عرف التلقيح الاصطناعي كمفهوم آخر: التناسل بمساعدة التكنولوجيا الحديثة التي التجأ إليها الأطباء المتخصصون لمعالجة الأزواج المصابين بالعقم ويتمّ ذلك عن طريق إيصال الخلية الذكرية إلى الخلية الجنسية الأنثوية أو إلى الجهاز التناسلي من غير عملية الجماع الطبيعي فتمتزج الخلية الذكرية (الحيوان المنوي) بالخلية الأنثوية (البويضة) ليكوّنا اللقيحة التي تنمو في رحم الزوجة[٨].

---

[١] سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مطبعة: دار البيارق- بيروت ، ط١، ، ١٩٩٦م، ص٥٣.
[٢] البسام، عبد الرحمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، جدة، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٥١.
[٣] د.البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ،الدار السعودية، ط٤، ١٩٨٣م، ص١٠٩.
[٤] سورة الإنسان، الآية/٢.
[٥] الشيخ القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، تصحيح وتعليق وتقديم طيب الموسوي، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، ط٣، قم، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص٣٩٨.
[٦] السيد الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم ، ١٤٠٢هـ، ج٢٠، ص١٢١.
[٧] ينظر: د.هيكل، حسيني، النظام القانوني للإنجاب الاصطناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتورة ، جامعة عين شمس، مصر، ط١، ص١١٩.

[٨] د. البرزونجي، منذر، العادلي، شاكر غني، عمليات الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ص٤٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.